وقائع مؤتمر الإمام الحسين عليه السلام الدولي السنوي السادس

الجزء الثالث

محفوظة
جميع الحقوق

لدار القرآن الكريم في العتبة الحسينية المقدسة

BP133.7 .A44 .M88 2026
ISBN: 9789922778341

مؤتمر الإمام الحسين عليه السلام الدولي السنوي المنعقد بعنوان: أثر أمير المؤمنين علي عليه السلام القرآني في مدونات المسلمين السادس (٦-٥/ ٢/ ٢٠٢٥ : كربلاء، العراق).
وقائع مؤتمر الإمام الحسين عليه السلام الدولي السنوي السادس المنعقد بعنوان: أثر أمير المؤمنين علي عليه السلام القرآني في مدونات المسلمين : قراءة في المنهج والادوات / أقامه قسم دار القرآن الكريم التابع للعتبة الحسينية المقدسة بالتعاون مع كلية العلوم الإسلامية – جامعة كربلاء ورابطة التدريسيين التربويين بتاريخ (٥-٦/ ٢/ ٢٠٢٥) – الطبعة الأولى – كربلاء، العراق : العتبة الحسينية المقدسة، قسم دار القرآن الكريم، ٢٠٢٦م / ١٤٤٧ هـ.
٥ مجلد ؛ ٢٤ سم. – (العتبة الحسينية المقدسة؛ ١٧٦٣)، (قسم دار القرآن الكريم؛ ٤٧).
يتضمن ارجاعات ببليوجرافية.
١. علي بن أبي طالب عليه السلام الإمام الأول، ٢٣ قبل الهجرة-٤٠ للهجرة – في القرآن – مؤتمرات.
٢. علي بن أبي طالب عليه السلام الإمام الأول، ٢٣ قبل الهجرة-٤٠ للهجرة – أثره في تفسير القرآن وعلومه- مؤتمرات.
٣. حديث (علي مع القرآن) – دراسة.
٤. الإسلام والسياسة – مؤتمرات.
٥. السياسة الاقتصادية (الإسلام) – مؤتمرات.
٦. الإسلام وعلم الاجتماع – مؤتمرات.
٧. الإسلام والطب. أ. العتبة الحسينية المقدسة (كربلاء، العراق). دار القرآن الكريم. ب. العنوان.
تمت الفهرسة قبل النشر في شعبة نظم المعلومات التابعة لقسم الشؤون الفكرية والثقافية في العتبة الحسينية المقدسة.

239،3063

م ٣٥٩ مؤتمر الإمام الحسين عليه السلام الدولي (٦: ٢٠٢٦: كربلاء)
وقائع مؤتمر الإمام الحسين عليه السلام الدولي السنوي السادس المنعقد بعنوان أثر أمير المؤمنين علي عليه السلام القرآني في مدونات المسلمين : قراءة في المنهج والأدوات/ مؤتمر . ط١- كربلاء: دار القرآن الكريم، ٢٠٢٦، الجزء الثالث، (٥٣٨ صفحة)، ٢٤ سم.
١ .الإمام الحسين بن علي عليهما السلام – الإمام الثالث- مؤتمرات .
م. العنوان.
رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد: (٢٠٤٣) – لسنة ٢٠٢٦م

الإخراج الفني: أمجد حامد الفتلاوي

وقائع مؤتمر الإمام الحسين عليه السلام الدولي السنوي السادس

المنعقد بعنوان

أثر أمير المؤمنين علي القرآني في مدونات المسلمين

قراءة في المنهج والأدوات

وتحت شعار لن يفترقا

علي مع القرآن والقرآن مع علي

أقامه قسم دار القرآن الكريم التابع للعتبة الحسينية المقدسة

بالتعاون مع كلية العلوم الإسلامية - جامعة كربلاء ورابطة التدريسيين التربويين

وذلك بتاريخ (٥-٢٠٢٥/٢/٦)

Ministry of Higher Education & Scientific Research
Research & Development Directorate

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة البحث والتطوير
قسم التنسيق والتعاون العلمي

العدد: ب ت/ ١٢٥٤
التاريخ: ٢٠٢٥/١/٢٩

جامعة كربلاء/ السيد مساعد رئيس الجامعة للشؤون العلمية المحترم

م/ مؤتمر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إشارةً الى كتابكم ذي العدد (ع/ش.ع/ ٣٠٩) في (٢٠٢٥/١/٢١) ومرفقه الاوليات الخاصة بمؤتمر جامعتكم الموسوم (**أثر امير المؤمنين علي (عليه السلام) القرآني في مدونات المسلمين – قراءة في المنهج والادوات**) والمزمع انعقاده للمدة (٥-٦/ ٢/ ٢٠٢٥) ، وبالنظر لاستيفائكم المتطلبات المشار اليها ضمن الضوابط الخاصة بإقامة المؤتمرات التي تم اعمامها بموجب كتابنا المرقم بالعدد (ب ت٢/٥٣٥٩) في (٢٠٢٣/٦/٢١) ، بشأنه حصلت الموافقة على إقامة المؤتمر أعلاه.

... مع التقدير

أ.د. لبنى خميس مهدي
المدير العام لدائرة البحث والتطوير
٢٠٢٥/ ١ /٢٩

نسخة منه الى//

- مكتب الوزير/ للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير
- مكتب وكيل الوزارة لشؤون البحث العلمي/ للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير
- دائرة البحث والتطوير/ مكتب المدير العام/ للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير
- دائرة البحث والتطوير / قسم التنسيق والتعاون العلمي /شعبة المؤتمرات / مع الاوليات.

م.م. مروه ١/٢٨

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

المقدِّمة:

الْحَمْدُ للهِ النَّاشِرِ فِي الْخَلْقِ فَضْلَهُ، وَالْبَاسِطِ فِيهِمْ بِالْجُودِ يَدَهُ، نَحْمَدُهُ فِي جَمِيعِ أُمُورِهِ، وَنَسْتَعِينُهُ عَلَى رِعَايَةِ حُقُوقِهِ، وَنَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ غَيْرُهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَرْسَلَهُ بِأَمْرِهِ صَادِعاً، وَبِذِكْرِهِ نَاطِقاً، فَأَدَّى أَمِيناً، وَمَضَى رَشِيداً، وَخَلَّفَ فِينَا رَايَةَ الْحَقِّ، مَنْ تَقَدَّمَهَا مَرَقَ، وَمَنْ تَخَلَّفَ عَنْهَا زَهَقَ، وَمَنْ لَزِمَهَا لَحِقَ، آلَه الطاهرين، صلوات الله عليهم أجمعين...

خلق الله تعالى أمثلةً للإنسان الكامل على مختلف العصور؛ فكان حجَّته في أرضه التي لا تخلو من مثالٍ لذلك الكمال، الذي هو بنفسه درجات مثَّل أعلاها نبيُّنا محمَّدﷺ، فكان المثال الأعلى في الكمال على مستوى المخلوق، ولو أردنا البحث عمَّن يليه في هذه المرتبة فلا بدَّ من الاستعانةِ بخطٍّ شروعٍ متَّفقٍ عليه يكشف الكمال، ولا يوجد مثل القرآن الكريم من يكشف ذلك بوصفه كلام الله تعالى الكامل، وعلى أساس ذلك يكون مقياس الكمال على شدَّة المصاحبة والانطباق مع كلام الله تعالى، ويكون ذلك ميزانًا للتفاضل، ومن هنا فقد اتَّفقت مصادر المسلمين على رواية قول النبيِّ محمَّدﷺ لأمير المؤمنين عليِّ بن أبي طالبٍعليه السلام: ((عَلِيٌّ مَعَ الْقُرْآنِ وَالْقُرْآنُ مَعَ عَلِيٍّ، لَنْ يَتَفَرَّقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الْحَوْضَ))، وهذا الحديث رواه الحاكم النيسابوريّ (ت: ٤٠٥ هـ) في المستدرك وصحَّحه، ووافقه الذَّهبيُّ (ت: ٧٤٨ هـ) - على ما فيه من تشدُّدٍ - في التصحيح، وروي أيضًا في غير ذلك من المصادر الأخر، أمَّا في مصادر أهل البيتعليهم السلام فلا خلاف في هذا الحديث ودلالته، وبذلك فهو متَّفقٌ على صحَّته ونسبته إلى رسول اللهﷺ، وهو لا ينطق عن الهوى فيكون مصداق هذا الحديث حقيقة لا مرية فيها، وعلى أساس ما تقدَّم أُقيم هذا المؤتمر العلميّ الدَّوليّ لدراسة حقيقة هذا الحديث وواقعه العمليّ عبر البحث في مدوَّنات المسلمين عن الأثر القرآني لأمير المؤمنينعليه السلام، وبيان ما له من علومٍ قرآنيَّة تفرَّد بها؛ وصولًا إلى الإثبات العمليّ لدلالة الحديث المذكور آنفًا.

وقد حدَّد المؤتمر مساره البحثي في بيان الحقائق القرآنيَّة على وفق منهج أمير المؤمنين عليه السلام، والبرهنة العمليَّة على كماليَّة القرآن الكريم بشموله لكلِّ نواحي الحياة، ومقاربة ذلك بحياتنا المعاصرة، ومعالجة أهمِّ مشكلاتها في ضوء ما قدَّمه أمير المؤمنين عليه السلام من أثرٍ قرآنيٍّ امتدَّ ليشمل الحاجات الإنسانيَّة على مختلف العصور، مركِّزًا في ذلك على حاجات الإنسان الكبرى التي لا تختلف باختلاف صور معيشته، ومن هنا فإنَّ المؤتمر يركِّز على الأثر القرآنيّ لأمير المؤمنين عليه السلام تفسيرًا وعلومًا، ومقاربته على وفق المناهج الحديثة في البحث العلميّ ومساراته المعرفيَّة في التخصصات الإنسانيَّة والعلميَّة؛ لتكون النتيجة تقديم أمير المؤمنين عليه السلام بوصفه حلًّا لكلِّ التقاطعات، والمرجعيَّة الأصيلة التي يمكن أن ننتهي إليها بمعيَّة القرآن الكريم.

وكان حاصل هذا المؤتمر مائة وخمسة وستِّين بحثًا في شتَّى التخصُّصات المعرفيَّة، عملت على استنطاق أهداف المؤتمر ومعالجة أهمِّ المسارات التي حُدِّدت بشأنِ أقامته، وما هذه الوقائع إلَّا واحدة من مخرجات المؤتمر نأمل من الله تعالى أن تكون مرضيَّةً من لدن الباحثين والمتخصِّصين والمتابعين بشكلٍ عام.

وآخر دعوانا أنِ الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على محمَّد وآله الطاهرين.

لجنة التدقيق والمراجعة العلمية

الشيخ د. خير الدين علي الهادي سلمان/ رئيس قسم دار القرآن الكريم
السيد د. مرتضى عبد الأمير جمال الدين/ معاون رئيس قسم دار القرآن الكريم
م.د. عماد طالب موسى/ مدير مركز البحوث والدراسات القرآنية
أ.م.د. عمار حسن عبد الزهرة/ مدير تحرير مجلة هدي التقلين
م.د. بهاء مهدي مظلوم دويج/ مدقق لغوي
م.د. عمار عبد العباس عزيز/ مدقق لغوي
أمجد حامد شاكر/ مدقق فني

الفهرس

الأثرُ القرآني لأمير المؤمنين عليه السلام في العلوم القرآنيّة جامعيّة القرآن انموذجًا ١١

أ.م.د. أصغر طهماسبي البُلداجي

تأثيرُ أميرِ المؤمنينَ عليه السلام في سياسةِ الحكمِ الرشيدِ والعلومِ القانونيّةِ..... ٤١

أ.م.د إقبال عبد الله أمين

الأبعاد القرآنيّة الأخلاقيّة والإيقاعيّةفي حِكَمِ الإمام عليّ عليه السلام..... ٦٣

أ. م. د. تومان غازي حسين فتات الخفاجي

الاستراتيجياتُ القرآنيّة في خطبِ الحربِ والجهادِ للإمامِ عليّ عليه السلام قراءةٌ استشرافيّة ١١٣

أ.م.د. رحيق صالح فنجان

الموجّهات التفسيريّة عند الإمام عليّ عليه السلام ١٣٣

أ.م. د. رياض عبد الرحيم حسين

أثر القيم الدينيّة في النشاط الاقتصاديّ نموذج القيم الإسلاميّة عند الإمام عليّ عليه السلام .. ١٦٥

أ.م.د عدنان حسن موسى سلمان العبيدي/ أ.م.د حسين علي ريس المشهدانيّ

الرقابةُ الاقتصاديّةُ وضمانُ سعي الإنسانِ رؤية في فكر الإمام عليّ عليه السلام ١٨٧

أ.م. د. علاء حسن مردان اللاميّ

الإمام علي عليه السلام مفسِّرا: الغيبيّات أنموذجًا ٢١١

أ.م.د. مها طالب عبد الله الجبوريّ

المنهجُ الاقتصاديّ للإمامِ عليّ عليه السلام من خلالِ القرآنِ الكريمِ والسنّةِ النبويّةِ ٢٣٩

أ.م.د. ميثم عزيز ثجيل الهلاليّ

المواعظ والحكم القرآنية عند أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام في كتاب وقعة صفين لنصر بن مزاحم المنقري (ت ٢١٢هـ) دراسة تحليلية ٢٦٧

أ.م.د. هاشم جبار الزرفي

المسائل القضائيّة للإمام عليّ بن أبي طالِب عليه السلام (ت٤٠ هـ/ ٦٦١ م) في الحدود والقصاص دراسة، فقهيّة، قضائيّة، تأريخيّة، وصفيّة ٢٩٧

أ.م.د. ياسين رشيد الزيباريّ

أثر أمير المؤمنين عليه السلام القرآني على الخطابة العربية ٣٢١

أ.م.د ماجد مهدي ذياب السلطاني/ م. د. نادية سالم عيسى

المشكلةُ الاقتصاديّةُ والإمامةُ من منظورٍ أقتصاديّ وإسلاميّ معاصرٍ (الإمام عليّ عليه السلام أنموذجا) ٣٤٣

م.د أحمد إبراهيم حسين علي العبيديّ/ م. م. هبة قاسم زويد الموسويّ

الأثرُ القرآنيُّ في سياسةِ الحكمِ الرشيدِ عندَ الإمامِ عليّ عليه السلام ٣٦٧

م.د أركان ناهي موسى/ م.م ناجح كريم جودة

المرجعيات القرآنيَّة في نهج البلاغة دراسة في ضوءِ تحليلِ الخطابِ قراءة في نماذج .. ٣٩٣

م. د عماد طالب موسى جاسم

العلاقات الاجتماعية في القرآن الكريم وتطبيقاتها في خطب الإمام عليّ عليه السلام ٤٢٩

م .د. زينة عبّاس فاضل / الباحثة: زينب كامل جواد

الأثرُ الفكري للإمامِ عليّ بن أبي طالب عليه السلام في تفسيرِ القرآنِ الكريمِ / دراسةٌ تاريخيّةٌ ... ٤٥٩

م. د. زيد كميل جواد سماوي الفتلاوي

لفظةُ (الصادقين) في القرآنِ الكريمِ / دراسةٌ تحليليّةٌ ٤٨١

م.د. سرمد محمد بكر / م.م. مرفد محمد بكر

تمثُّلاتُ الشاهدِ القرآنيِّ في نهجِ البلاغةِ..... ٥٠١

م. د. مكاسب عبادي عبود سلمان

أثرُ أميرِ المؤمنين عليّ عليه السلام في نشرِ الأخلاقِ الإسلاميّةِ وتعزيزِها دراسةٌ في الحكمةِ والإرشادِ ٥١٩

م. د. مصطفى حسين عبد الرسول

المسائل القضائيّة للإمام علي بن أبي طالب عليه السلام (ت ٤٠ هـ/٦٦١ م) في الحدود والقصاص دراسة، فقهيّة، قضائيّة، تأريخيّة، وصفيّة

أ.م.د. ياسين رشيد الزيباريّ

جامعة عقرة للعلوم التطبيقيّة – عقرة

الملخص:

يتضمّن البحث مسائل قضائيّة للإمام علي بن أبي طالب عليه السلام وهذه الناحية هي من النواحي المهمّة في حياته، فهو يعدّ من أقضى الصحابة، ويتناول البحث جوانب متعدّدة من الأقضية التي عرضت عليه، و تميّز بها من غيره من الصحابة، بمختلف الجوانب سواء عرضت عليه شخصيًّا، أم أنّه أصبح مستشارًا في تلك المسائل، و نظرًا لشموليّة معرفته بجميع القضايا فإنّه لم يكن مختصًّا بجانب معيّن بل كان فارسًا لكلّ معضلة يعجز عنها غيره، بل إنّه ممّا امتاز به من غيره أنّه كان محقّقًا بارعًا يستطيع كشف الخفايا في القضايا المعقّدة والتي كانت تؤدّي إلى كوارث كبيرة، وشملت القضايا التي قضى فيها السياسية، والحربيّة، و الأحوال الشخصيّة، والعبادات، والجنايات، والعقائد، والأخلاق، وممّا امتاز به أنّه منح العلم اللدنيّ الكثير الكثير، ونظرًا لشموليّة الموضوع والالتزام بالضوابط المعيّنة فقد اخترنا نماذج معيّنة من تلك الأقضية التي تكون واقعيّة في مجتمعنا المعاصر، في الحدود والجنايات، وهي حلول لكثير من المشاكل في حياتنا الحديثة، وهذا هو سرّ عظمة الإمام، إنّه يعيش في كلّ زمان.

الكلمات المفتاحية: الإمام علي عليه السلام، الحدود والقصاص، المسائل القضائيّة.

Abstract:

This research explores the judicial cases of Imam Ali bin Abi Talib (pbuh), a pivotal aspect of his life, as he is regarded as the most proficient judge among the Sahaba. The study examines various facets of the judicial rulings presented to him, in which he excelled beyond others—whether those cases were brought to him personally or when he served as a consultant on complex legal matters.

Due to his comprehensive knowledge, his expertise was not limited to a specific field; rather, he was the master of every dilemma that others found insurmountable. One of his most distinctive traits was his prowess as a brilliant investigator, capable of uncovering hidden truths in intricate cases that could have led to major catastrophes. His rulings spanned multiple domains, including politics, warfare, personal status, acts of worship (ibadat), felonies, creed, and ethics. A defining characteristic of his judgments was the profound "Divinely-inspired knowledge" (Al-Ilm al-Ladunni) he possessed.

Given the broad scope of the subject and adherence to research constraints, specific models of these judicial rulings—particularly in hudud (prescribed penalties) and felonies—were selected for their relevance to contemporary society. These rulings offer solutions to many modern-day challenges, revealing the secret of the Imam's greatness: his teachings remain timeless and applicable to every era.

Keywords: Imam Ali (PBUH), Hudud and Qisas (Prescribed Punishments and Retribution), Judicial Matters.

المقدّمة :

العنوان:

يعدّ العنوان أمرًا رئيسًا في كلّ بحث، وكلّما كان العنوان مطابقًا للواقع والمضمون كان أنجح، وكم كتاب أُهمل بسبب العنوان، وفيه معلومات غزيرة، وقد يقتني الشخص كتابًا بسبب العنوان، ولا يحقّق مراده الكتاب، وقد كان الإمام حريصًا على مصالح العباد، وتحقيق العدالة بين جميع الناس، وما كانت تأخذه في الله لومة لائم، و كان هدفه نصرة المظلومين، وأن يعيش الناس حياة هانئة سعيدة، وبما أنّ القضاء في الحدود والجنايات والحفاظ على الأرواح والممتلكات من أهمّ واجبات الحاكم، لذا اخترت عنوان بحثي : (المسائل القضائيّة في الحدود والقصاص) .

أهمية الموضوع :

إن في الأمّة الإسلاميّة أشخاصًا يحقّ لنا أن نفتخر بهم، ومنهم من كانت حياته شموليّة في جميع نواحيها، في الزمن الذي عرف التخصّص، ومع ذلك فهيهات أن يصلوا إلى أجزاء يسيرة من علمهم ومعرفتهم، ومن هؤلاء الموسوعيّين نقيبهم الإمام عليّ عليه السلام، ولقد خصّ الأمّة ببرنامج للحياة، تجعل البشريّة سعداء لا يعتدي أحد على الآخر، وبحثنا هذا جزء من تلك المناهج في القضاء والعدالة .

نقد المصادر: من طريق مراجعتنا للمصادر ذات العلاقة، لم نعثر على مصدر مستقلّ شامل لجميع شؤون حياة الإمام العلميّة في القضاء، وإن وُجِدت فإنّها ذات محدوديّة خاصّة، لذا كان عملنا جمعًا للمعلومات من هنا وهناك، وكانت المصادر التي استفدنا منها: القرآن الكريم، وتفسيره، والسنّة النبويّة، وكتب الفقه، والتأريخ .

عرض الموضوع: تطرّق البحث إلى الأمور الجنسيّة، من الزنا، واللواط، ثمّ إلى حالات السرقة، وكيفية كشف السارق، وإلى الحدود والجنايات، وكيفية الحفاظ على

الأرواح البشريّة، وطرق كشف القاتل، ممّا لم يتوصّل إليها غيره من المحقّقين، والتي هي مصدر فخر للأمّة، وكان لا يجامل على حساب الحقّ أحدًا، مهما كان منصبه في الدولة، فقد كان فوق الجميع بعلمه، وجرأته، والتزامه بالحقّ، وتكوّن البحث من مقدّمة، وموضوعات قضائيّة، وخاتمة ذكرنا فيها أهمّ النتائج التي توصّلنا إليها، والتوصيات التي نوصي بها للاستفادة من البحث وحلّ كثير من مشاكل المجتمع، وممّا عزّز البحث ذكر أكثر من خمسين عَـلَـمًا من مشاهير القضاة والفقهاء والعلماء من الصحابة والتابعين وتابعي التابعين، وغيرهم من أعلام الأمّة، واعتمد البحث على أكثر من خمسين مصدرًا ومرجعًا، وكانت الإحالات أكثر من مائة إحالة.

أوّلا- أقضية في الأمور الجنسيّة:

١- قضاء في الزانية الحامل:

من الأقضية التي قضى فيها الإمام عليّ عليه السلام أنّه أُتِي إلى الخليفة عُمَر بن الخَطَّاب بن نفيل القرشيّ العدويّ، (ت٢٣هـ) بامرأة محصنة قد أتّهمت بالزنا، وبعد التحقيق أُكِّد الأمر، فأمر برجمها، وكان في المجلس الإمام علي وتدخّل في الأمر، وسأل عن حالها هل تحمل جنينًا في بطنها أم لا، ولمّا اتّضح أنّها حامل، قال الإمام قولته المشهورة: ((هب أنّ لك سبيلًا عليها، فما ذنب ما في بطنها))، واستدلّ بالآية: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾[الأنعام: ١٦٤]، واعترف عمر بما رآه من مجانبة الصواب فقال قولته المشهورة: ((لا عشت لمعضلة لا يكون لها أبو الحسن))، ثمّ استفسر عن المخرج، فأشار عليّ عليه السلام : ثمّ قال: فما أصنع بها ؟ فأشار إلى الانتظار في الأمر، حتّى الولادة، وبعد الولادة، حتّى تجد من يكفل الولد، ثمّ تنفّذ العقوبة[1] .

وهنا إشارة إلى حقوق الطفل في الإسلام، فيعامل معاملة اعتياديّة؛ لأنّه لا

(١) ينظر: موسوعة الفرق المنتسبة للإسلام: ٥/ ٤٣٨، نقلا من الإرشاد : ١٠٩ .

ذنب له، وممّا جاء في حقّه ما ذكره البخاريّ، أنّه يجوز أن يكون إمامًا في الصلاة، استدلالًا بقَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله : ((يَؤُمُّهُمْ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ))[١] .

و النصّ عامّ يشمل الجميع مادام متفوّقًا على غيره في قراءة القرآن الكريم، ومن الحقوق أنّه لا يجوز أن يعيّره أحد بهذه الصفة، وما في معناها، وإن قذفه فعليه الحدّ عند المالكيّة، وهو ضربه ثمانين جلدة، وعند الإمام أبي حنيفة النعمان بن ثابت (ت ١٥٠ هـ)، و الإِمَام الشَّافِعي محمّد بن إدريس بن العباس (ت ٢٠٤ هـ)، لا حدّ عليه[٢]، وعند أبي يُوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب (ت١٨٢ هـ) من الحنفية، يعدّ قذفًا[٣] .

فننظر هنا إلى عظمة الإسلام، بأنّ كلّ إنسان يحاسب على عمله، وبقدر ما يعمله في حياته الذاتيّة، بعيدًا عن الجوانب الأخرى التي لا دخل له فيها، و هنا تحفيز للعمل الصالح، ومداراة للحالة النفسيّة، والأخذ بجوانب العطاء والإبداع من الشخص ذاته، خدمة للصالح العامّ.

٢ - قضاء في امرأة مات ابنها :

من الأقضية التي قضى فيها الإمام، المشهودة له بإقامة العدل بغض النظر عن المقابل، و المتهم، سواء كان قريبًا، أم مسؤولًا، أم رئيسًا، و في هذا روي أنّ الخليفة سمع بامرأة تجمع الرجال في بيتها، ولمّا أحضرت أمام الخليفة خافت كثيرًا، و أملصت، و وقعت على الأرض وسقط ولدها، و استهلّ صارخا ثم مات، وفي هذا جمع الخليفة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله و طلب منهم القضاء في القضية، و هنا إشارة إلى مبدأ خضوع الخليفة لما يراه أهل الحلّ والعقد، وعدم التعنّت في القضايا التي لها حقوق

---

(١) صحيح البخاري: ١/ ٢٤٥ .

(٢) ينظر: عُيُونُ المَسَائِل: ٤٦٦ .

(٣) ينظر : درر الحكام شرح غرر الأحكام: ٢/ ٧١ .

الناس، فكان الرأي من بعضهم أنّه لا يترتّب عليه شيء؛ لأنّه في مقام التأديب، وكان من بين الجالسين الإمام، وهو ساكت، فأحسّ عمر أنّ له رأيًا مخالفًا لما رأوه، فطلب منه بيان رأيه، فأجابه الإمام بأنّه قد سمعت القوم، فأقسم الخليفة أن يسمع رأيه، فأجاب بكلّ صراحة دون مجاملة للجميع قائلا: إن كان القوم قاربوك، فقد غشّوك، و إن كانوا ارتأو فقد قصروا الديّة على عاقلتك، وعلّل الإمام ذلك بأنّ قتل الصبيّ من باب الخطأ منك، واعترف الخليفة بذلك، وأمر بإجراء الدية على بني عدي[١].

و من أقوال الفقهاء في هذا ما ذكره الباجي سليمان بن خلف بن سعد (ت ٤٧٤ هـ) أنّه إذا رفع إنسان سيفًا على أحد ومات من الخوف فجأةً، فقال محمد، وابن القاسم عبد الرحمن بن القاسم بن خالد (ت ١٩١ هـ)، وابن حبيب عبد الملك بن حبيب بن سليمان (ت ٢٣٨ هـ) المشهور بابن حبيب من المالكيّة، و ابن الماجَشُون عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله من المالكية (ت ٢١٢ هـ)، و فقيه أهل المدينة بعد الإمام مالك المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث (ت ١٨٦ هـ)، إن تمادى بالإشارة، وهو يقر فطلبه حتّى مات فعليه القصاص، وإن عفا أهل المقتول فعليه الديّة[٢]، وفي رأي الشيخ عبد الباقي بن عبد المجيد (ت ٧٤٣ هـ) أنّه لو رمى إنسان حيّة على شخص وهي على قيد الحياة، ويعلم الملقي أنّها قاتلة فمات الملقى عليه من الخوف فإنّ الملقي يقتل قصاصًا، وإن كانت غير قاتلة بل رماها على وجه اللعب فلا يقتل به وكذلك يرى الشبراخيتي -خلافًا للشيخ داود- أنّه يعتبر خطأً، ولا يقتل به[٣] .

ونرى أن مفارقة الحياة سواء كان بالقتل العمد، أو الخطأ، أو غير ذلك كالسبب

---

(١) موسوعة الفرق المنتسبة للإسلام : ٥/ ٤٣٨، نقلاً من الإرشاد: ١١٠ .

(٢) ينظر: المختصر الفقهي: ٩/ ٥٣٢ .

(٣) ينظر: لوامع الدرر في هتك أستار المختصر : ١٣/ ٣٦ .

هو قتل، ولا ينبغي أن يهدر دم الميت في ذلك، وهذا جزء من مكانة الإنسان في الإسلام، وبالإضافة يعتبر تحذيرًا لكل من تسوّل له نفسه، العبث بمشاعر الناس، أو القيام بتصرفات قد تكون من هواية بعض الناس أحيانًا، ثم يقول كنت أمازح، ولقد كان الإمام على بصيرة و بعد نظر لكل زمان، ومكان، والإطلاع على أصناف البشر .

٣ - قضاء في زانية لها ولد عمره ستّة أشهر:

لقد اهتمّ الإسلام بحقوق الطفل ورعايته منذ طفولته حتّى بلوغه، بغضّ النظـر عن حال الوالدين من الخير والشر، و في هذا وردت مسألة قضائيّة أنّ امرأة حُكم عليها بالرجم، فأُتي بها إلى الخليفة عُثمان بن عَفَّان بن أبي العاص (ت ٣٥هـ)، وكانت تُرضع ولدًا لها قد بلغ السادسة من عمره، وقبل ذلك طلب من الإمام الفصل في ذلك، فكان قضاؤه إن خاصمتك بكتاب الله خصمتك، ألم تعلم بقول الله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾[الأحقاف:١٥] وقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾[البقرة:٢٣٣]، فإذا أكملت المرأة الرضاعة سنتين، وكان حمله وفصاله ثلاثين شهرًا، كان الحمل منها ستّة أشهر، فكان القرار بإخلاء سبيل المرأة حتّى انتهاء المدّة[١]، وقد سار القضاة على هذا الحكم إلى الحاضر .

يتّضح من قـرار الإمـام مدى حرصه على مصلحة الطفل، وحمايتـه من الأخطـــار التي تلحق به من دون أمّه، ومن ناحية أخرى مراعاة الحالة النفسيّة للمرأة بفقدان ولدها الرضيع، وعندما تنتقل إلى الحياة الأخرى تكون قد اطمأنّت ولو لفترة قصيرة بعيشها مع ولدها الذي لا ذنب له، بمخالفة غيره .

---

(١) ينظر: تاريخ المدينة: ٣/ ٩٧٨ والإرشاد: ١١٠ .

٤- قضاء في الجمع بين الجلد والرجم:

لقد امتاز الإمام ببصيرة فذّة، وبعد نظر، وتأمّل في كتاب الله لم يصل إليه غيره، وفي هذا عرضت عليه مسألة زانية متزوّجة، وبعد توفّر كلّ الدلائل، قضى فيها بضربها مائة جلدة في يوم الخميس، وقضى فيها بالرجم يوم الجمعة، واستغرب الناس ذلك، فأعلمهم بسرّ ذلك، فقال: ((جلدتها بكتاب الله، و رجمتها بسنّة رسول الله))[١]، فتوارد على ذلك الجمع بين الجلد والرجم، ووجب العمل بذلك .

ومن خلال مراجعة المصادر ذات العلاقة ذكر الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازيّ (ت ٣٧٠هـ) : اتّفاق فقهاء الأمصار على أنّ المحصن- و هو المتزوّج الذي زنى- يُرجم ولا يُجلد، واستدلّوا على ذلك بعمل النبيّ صلى الله عليه وآله و أمره في قصّة عسيف برجم امرأته التي ثبتت عليها الفحشاء فقط دون الرجم، وكذلك في قصّة ماعز[٢] . وأمّا الاقتصار على الرجم فهو مرويّ عن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، و عبد الله بن مسعود بن غافل (ت٣٢هـ)، وبه قال إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي (ت٩٦هـ)، و إبراهيم بن سعد بن إبراهيم الزُّهْريّ (ت١٨٤هـ)، و عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعيّ (ت١٥٧هـ)، والإمام مالِك بن أنس بن مالك (ت١٧٩هـ)، و الإِمَام الشافعيّ، والفقيه صالِح بن إسحاق (ت٢٢٥هـ)، وأبو ثَوْر إبراهيم بن خالد الكَلْبِيّ (ت٢٤٠هـ) المشهور بإمام الدنيا في زمانه، وأصحاب الرأي، و نقل عن المحدّث الأَثْرَم أحمد بن محمّد بن هانئ الطائيّ (ت٢٦١هـ)، وشيخ الإسلام أبي النضر محمّد بن محمّد بن يوسف الشافعيّ (ت٣٤٤هـ)، والقاضي أحمد بن كامل بن خلف ابن منصور الشَّجَريّ (ت٣٥٠هـ) أنّه يُرجم، ولا يُجلد[٣] .

---

(١) صحيح البخاري: ٦/ ٢٤٩٨، و مسند ابن الجعد: ٨٦، و صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة: ٤/ ٤١ .

(٢) ينظر: أحكام القرآن: ٣/ ٣٣٥ .

(٣) ينظر: المسائل الفقهيّة من كتاب الروايتين والوجهين: ٢/ ٣١٣، و دَرْجُ الدُّرر في تَفسيرِ الآيِ والسُّوَرّ: ٢/ ٥٧٩ .

ومن الذين قالوا بالرجم والجلد، أُبَيّ بن كَعْب بن قيس (ت٢١هـ)، و أَبو ذَرّ الغِفَاري جُندب بن جُنادة بن سفيان (ت٣٢هـ)، و عبد الله بن عبّاس بن عبد المطّلب (ت ٦٨هـ)، والفقيه إسحاق بن إبراهيم بن هانئ (ت٢٧٥هـ)، واختيار الْجصَّاص أحمد بن علي الرَّازي، من كبار علماء الحنفيّة (ت٣٧٠هـ)، و هو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد، وهو مرويّ عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام[1]، واستدلّوا على هذا بقوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾[النور:٢]، فأوجب على الزانية والزاني جلد مائة، ولم يفرّق بين البكر والثيّب، فروى عبادة بن الصامت أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال: ((خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلًا، البكر بالبكر جلدُ مائة ونفي سنة، والثيّب بالثيّب جلد مائة والرجم))[2]، واستدلوا أيضًا بعمل الإمام عليّ عليه السلام. وأفهم من ذلك أنّ العقوبة تكون نفسيّة قبل الحكم بالموت، ونرى أنّ الإمام كان حريصًا على تنفيذ الحكم الشرعيّ بصورته الحقيقيّة، والالتزام الكامل بمضمون الشرع الحنيف .

٥ - قضاء في اللواط:

من المخالفات الشرعيّة التي يرتكبها بعض الناس من الشذوذ الجنسيّ هي اللواط، فقد وصل الأمر إلى تأليف كتب مستقلة في هذا العمل ومنها: (ذمّ اللواط، من تأليف محمّد بن الحسين بن عبد الله الآجُرِّيُّ البغداديّ ت ٣٦٠هـ)، و من الألفاظ ذات العلاقة كلمة: (العَفْجُ) : فِعْلُ الرَّجل بالغلام، يعني اللِّواط[3] .

---

(١) ينظر: المسائل الفقهيّة من كتاب الروايتين والوجهين: ٢/ ٣١٣، و دَرْجُ الدُّرر في تَفسيرِ الآيِ والسُّوَر: ٢/ ٥٧٩ .

(٢) صحيح مسلم: ٣/ ١٣١٦ .

(٣) ينظر: المُنَجَّد في اللغة: ٢٦٧ .

و في هذا عُرضت قضيّة على الإمام، فحكم عليه بالرجم[١]، وأخذ بهذا يزيد بن مذكور، وهو أحد الرواة عن الإمام عليّ عليه السلام، وابن عبّاس، و سَعِيد بن المُسَيَّب بن حزن (ت٩٤هـ)، أن يرجم من فعل هذا سواء كان محصنًا أم غير محصن، وعند الشافعيّ يرجم إن كان محصنًا قياسًا على الزاني المحصن[٢]، ومن الأدلّة على عقوبة اللواط قوله تعالى: ﴿أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ وَتَقْطَعُونَ السَّبِيلَ وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمُ الْمُنْكَرَ فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلَّا أَنْ قَالُوا ائْتِنَا بِعَذَابِ اللَّهِ إِنْ كُنْتَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾[العنكبوت: ٢٩]، تقطعُونَ سبيلَ الْوَلَد بتعطيلكم النساء، و قوله تعالى: ﴿وَتَأْتُونَ فِي نادِيكُمُ الْمُنْكَرَ﴾ أي: في مجالسكم[٣]، و استدلّوا كذلك بقوله تعالى: ﴿أَتَأْتُونَ الذُّكْرانَ مِنَ الْعالَمِينَ* وَتَذَرُونَ ما خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَزْواجِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عادُونَ﴾[الشعراء: ١٦٥-١٦٦]، وحدّ اللواط كحدّ الزنى، و ربّما كان أشدّ من الرجم ليصل إلى الإحراق، و القتل[٤]، و عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله لَعَنَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: ((مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَلْعُون، مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ))[٥]، ولقد قضى الخليفة أبو بكر بالحرق بالنار بارتكاب اللواط في الفجاءة الأسلميّ، واسمه إياس بن عبد الله[٦] .

ثانيا- أقضية في القتل والجروح :

١- قضاء في الجروح:

من الأقضية التي عالجها الإمام قضاء في الجروح ومنها قضاء في السمحاق،

(١) ينظر: كتاب الأم : ٧/ ١٩٣، و ذم اللواط : ٢٨ .
(٢) ينظر: كتاب الأم: ٧/ ١٩٣ .
(٣) ينظر: معاني القرآن: ٢/ ٣١٦ .
(٤) ينظر: الرسائل الأدبيّة: ٢٣ .
(٥) بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث: ٢/ ٥٦٥ .
(٦) ينظر: معاني القرآن وإعرابه، الزجاج: ٢/ ٥٢٣ .

والسِّمحاق: تعني الجرح الذي أزال الجلد، و وصل الى القشرة الرقيقة بين العظم واللحم، وقد ذكر الأصمعيّ عبد الملك بن قريب بن علي (ت٢١٦هـ) أنّها تعني القشرة الرقيقة، وكلّ جلدة رقيقة تسمّى سمحاق[١]، ولقد عرضت قضية جرح من هذا القبيل على الإمام عليّ عليه السلام فكان قضاؤه شاملًا بدفع أربع من الإبل للمجروح، ولكن لم يظهر في الرواية مكان الجرح، فقد يكون في موضع يلحق الضرر الكبير بصاحبه، وهذا المصطلح أيضًا في الشريعة يسمّى الإرش، أي التعويض[٢]، ومن أقضية الإمام علي في السمحاق أربع مائة[٣]، ومن القائلين بهذا الرأي زيد بن ثابت[٤] . نفهم من هذا حرص الإمام على حقوق الناس من حيث الجروح والتي يغفل عنها كثير من الناس .

٢- قضاء في قاتلٍ مخمور:

من الأقضية التي تحتاج إلى المتابعة والاهتمام، مسألة القتل إذا كان القاتل مخمورًا، وهنا قد يتعلّل كثير من الناس بهذا و يجعلوها ذريعة للتخلّص من العقوبة، ولا سيّما ما يحدث في هذا من حوادث السيارات حينما يكون القاتل في حالة سكر، و نظرًا لبعد نظر الإمام في الحفاظ على حقوق الناس، فإنّه أقام الحدّ وحقّق العدالة، فمن قضاء الإمام، بعدما اجتمع الصحابة في عهد الخليفة عمر، وقد اشتكى خالد بن الوليد بن المغيرة (ت٢١هـ)، أنّ الناس قد انهمكوا في شرب الخمور، فكان القضاء أن يعامل السكران معاملة الواعي، زجرًا له وحفاظًا على حقوق الناس، وكذلك ليبتعد الناس عن شرب الخمر، فقد يكون متعلّلًا بذلك بحجّة السكر ليسلم

(١) ينظر: غريب الحديث: ٢/ ٤٣٤ .
(٢) ينظر: نوادر الفقهاء: ١/ ٢١٣، و المصنف، الصنعاني: ٩/ ٤٧ .
(٣) مسند ابن الجعد: ٣٤٣ .
(٤) المصنف، الصنعاني: ٩/ ٤١ .

من العقوبة، أو تخفّف عليه[١]، وفي هذا ما صرّح به أصحاب المذهب الشافعيّ أنّ حكم السكران هو حكم الواعي، وأضافوا، أنّه لو أنّ سكرانًا ارتدّ في حال سكره، أو أقرَّ به، فيقتل وجوبًا، و كذلك، لو زنى، أو أقرَّبه لوجب عليه الحدّ، ولكن لا يُقتل، ولا يحدّ حتّى يفيق فيعرض عليه الإسلام، إذا كان قد ارتدّ[٢]، وفي رأي أبي عبدِ اللَّهِ ابنُ حامد أنّ حُكم السَّكْرانِ حُكْمُ الصَّاحِى، فيما له وفيما عليه، وأشار إلى ذلك الإمام أحمد ابن حَنْبَل[٣] .

٣-قضاء في من حفر حفرة ووقع فيها أناس:

حينما كان الإمام قاضيًا على اليمن في عهد الرسول صلى الله عليه وآله حدثت حادثة حفْر حُفْرةٍ من قبل شخص للإمساك بالأسد الذي كان يهاجم القرية، و وقع الأسد في الحفرة وتجمهر الناس حول الحفرة؛ للنظر إلى الأسد، وهنا حدثت حالة وقوع شخص في الحفرة، فتمسّك بآخر، وهو تمسّك بآخر، وتمسّك غيره به، فأصبحوا أربعة، وأصبحوا فريسة الأسد، ووصلت القضيّة إلى القاضي الإمام عليّ عليه السلام، بعدما أوشك القتال أن يقع بين الناس وصدر الأمر القضائيّ أن يكون للأوّل ربع الدية، و ثلث الديّة، للثاني، وللثالث نصف الدية، وللرابع الدية، وأن يتحمّل الديّة من قام بالحفر، واعترض بعض الناس على الإجراء القضائيّ، وهنا حدثت حالة محكمة الاستئناف؛ إذ لم يعترض القاضي على ذلك، فذهبوا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله باعتباره صاحب القضاء الأعلى فعرضوا قضيّتهم عليه صلى الله عليه وآله وقال أحدهم لقد قضى فينا علي عليه السلام، وكان القرار القضائيّ الذي قضى به كذا، فأقرّه النبيّ بقوله: ((القضاء كما قضى عليّ))[٤].

---

(١) ينظر: شرح زاد المستقنع: ١٣/ ٣٥٣ .

(٢) ينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي: ٧/ ٢٩٤ .

(٣) ينظر: المغني: ١٠/ ٣٤٨ .

(٤) ينظر: مسند أبي داود: ١/ ١٠٩، و الجامع لأحكام القرآن: ١٥/ ١٦٢ .

٤- قضاء في كشف القاتل:

يعتبر كشف الحقيقة من الأمور المعقّدة، وتحتاج إلى أصحاب الفراسة، ولا سيما إنْ كان المجرم متمرّسًا على الجريمة، وفي هذا الإطار عرضت مسألة قضائية معقّدة على الإمام عليّ عليه السلام، ومن ذلك اتّهام قصّاب بالقتل لوجود قرائن، وذلك أنّه خرج مبكّرًا إلى المجزرة، وبعد العودة إلى منزله، و بيده السكّين الحاد، والدماء على ثيابه، واضطرّ لقضاء حاجته فدخل خربة، ورأى مقتولًا في الطريق، فوقف حوله و هو على هذه الحال حضر أناس على المقتول، فاتُّهم بالقتل وأخذوه إلى القضاء مع رجل آخر، و عند التحقيق في القضية دُوّنت أقوالهم، أمّا القصّاب فقد قال الناس: إنّه القاتل وليس سواه، فاعترف بذلك، وأمّا الثاني فقد اعترف أيضًا بالقتل، فسألوه كيف كانت قصّتك فأجاب: خرجت صباحًا ورأيت المقتول فاختفيت، حتّى أتت الشرطة فأخذوا هذا الرجل فلمّا أمرت بقتله، قلت سأتحمّل دم هذا أمام الله فاعترفت بالقتل، و قبل أن يقضي الإمام عليّ في القضيّة قال لابنه الحسن (ت ٥٠ هـ): ما الحكم في هذا ؟ فقال: يا أمير المؤمنين، إنْ كان قد قتل نفسًا فقد أحيا نفسًا، وفي رواية: هذا القول لعمر بن الخطاب، وقد قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾[المائدة: ٣٢]، فخلّى القاضي عليّ، وأخرج ديّة القتيل من بيت المال. فهو: قضاء الحسن عليه السلام بين يدي أبيه عليه السلام[١].

٥- قضاء في قتل العريس ليلة الزفاف:

تعدّ حالات القضاء في القتل وكشف القاتل من أصعب المحاكمات، وقد لا يكشف ذلك إلّا بعد سنوات عدّة، وفي هذا المضمار حدثت حالة قتل عُرضت على الإمام، وذلك أنّ امرأة تزوّجت، وكانت على علاقة مع شخص غير زوجها المعقود له عليها، فلمّا كانت ليلة زفافها، أدخلت صديقها الحجلة سرًّا، والحجلة: بيت يزين بالحلل

(١) ينظر: بغية المقتصد: ١٦/ ٩٦٠٣، و الطرق الحكمية: ١/ ١٠٩ .

والأثواب للعروس[١]، و اختبأ عشيق العروس في الخيمة، وحينما دخل العريس وثب عليه صديق العروس و اقتتلا، وقتل الزوج العشيق، و قتلت الزوجة زوجها ثأرًا لعشيقها، وعرض الأمر على القضاء، فكان القرار القضائيّ، أن تدفع المرأة ديّة الصديق، ثمّ تقتل بقتلها للزوج، و يعلّل العلماء هذا الحكم بدفع دية الصديق؛ لأنّها هي التي حرّضته على القتل، وأمّا قتلها بالزوج؛ لأنّها كانت هي السبب في القتل، و كانت أولى بالضمان من الزوج المباشر قتله؛ لأنّ المباشر قتله قتلًا مأذونًا فيه، دفعًا عن حرمته. فهذا من أحسن القضاء الذي لا يهتدي إليه كثير من الفقهاء، وهو الصواب[٢] .

٦ - قضاء في من أمسك رجلًا و قتله آخر وآخر ينظر إليه:

لقد وضع الإسلام قواعد أساسية للحدّ من القتل، ووضع ضوابط على من أعان على ذلك، وفي هذا المضمار عرضت قضية على الإمام، ذلك أنَّ شخصًا أراد قتل رجل، ففرّ المطلوب، فأمسكه آخر، حتّى ظفر به الذي يريد قتله، فقتله، وبقربه رجل آخر ينظر إليهما، وهو يقدر على تخليصه، ولكنّه لم يفعل، وتمّ القتل، فكان قرار الإمام في هؤلاء: قتل القاتل، والسجن المؤبّد حتّى الموت لمن أمسك بالهارب، وتفقأ عين الناظر الذي تفرّج على العمليّة من دون أن يعين أخاه، ومن دون إنكار[٣].

عند مناقشة هذا الأمر والوقوف على فلسفته نرى أنّ الإمام أحمد بن حنبل وغيره من أهل العلم، قد ذهبوا إلى هذا الإجراء، إلّا في فقأ عين الناظر، ويرى العلماء أنّ ذلك كان من باب التعزير الذي فرضه الإمام على ذلك، وكان ذلك مصلحة للأمّة لكي يقوم الناس بمساعدة المظلوم من الظالم[٤] .

---

(١) ينظر: مختار الصحاح: ١٢٤ .

(٢) ينظر: الطرق الحكميّة: ١٢٦، و التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي: ١/ ٤٨٠ .

(٣) ينظر: الطرق الحكمية: ١٣٦ .

(٤) ينظر: م . ن: ١٢٨ .

٧- قضاء في مَن أمسك بإنسان، وقتله آخر:

من المسائل القضائيّة التي قضى فيها الإمام علي عليه السلام حالة إمساك إنسان لإنسان كأن يكون هاربًا أو غيره وقتله آخر، وفي هذه الحالة قضى الإمام بقتل القاتل؛ لأنّه هو القاتل الفعليّ، وأمّا الآخر فقد حكم عليه بالحبس حتّى الموت، وقياسًا على هذه الحالة لو أنّ شخصًا أمسك بشخص والآخر سقاه سمّا ينطبق عليهما الحكم نفسه[١].

ويظهر من هذا أنّ الحكم المؤبّد قد نفّذه الإمام عليّ عليه السلام، وذكر الإمام مالك أنّه لو أمسك إنسان شخصًا لآخر، وهو يعلم أنّ الطالب يريد قتله، فحكمه أن يقتلا معًا، وإن كان يظنّ أنّه لا يريد قتله بل تخويفه أو لطلب آخر، فيقتل القاتل، وأمّا الممسك، فيُعاقب بأشدّ العقوبة، مع سجن سنة[٢].

٨- قضاء في ديّة من مات في الزحام:

من الأقضية التي قضى بها الإمام، ما يحدث كثيرًا في حالات متعدّدة من الازدحام والتدافع بين الناس، في مختلف الأمكنة والأزمنة والمناسبات، وفي هذه الحالة قد لا يُعرف من هو المعتدي، وأسباب ذلك التدافع، وفي هذا عرضت حادثة قتل بسبب الازدحام الذي حصل في المسجد، في عهد الإمام عليّ عليه السلام، ففي رواية يزيد بن مذكور أنّ الإمام قد قضى بدفع ديّة المقتول من بيت المال[٣].

يظهر من هذا بعد نظر الإمام في الحفاظ على حقوق الناس، بأنْ تتكفّل الدولة ديّة من مات في الظروف الغامضة، التي لا يُعرف فاعلها، ومن ناحية أخرى مدى حرص الإمام على عدم جرح مشاعر الناس، وتوبيخهم للقيام بذلك العمل الذي لا

---

(١) ينظر: المبدع في شرح المقنع: ٧/ ٢٠٧، وكشاف القناع: ٥/ ٥١٩.
(٢) ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل: ٨/ ٣٠٦.
(٣) ينظر: شرح مشكاة الآثار: ١١/ ٥١١.

يكون مقصودًا، و نفهم من هذا أيضًا حالة التأمين الدوليّ لأفراد الشعب، بأنّ كلّ الأفراد هم تحت تأمين الدولة، بخلاف ما نرى من شركات التأمين في هذا الزمان، التي لا يُعرف ما يحلّ بتلك الأموال الفائضة من الشركات، وكيف يُتصرّف بها .

ثالثا- أقضية في السرقة:

١- قضاء في السرقة:

من الأقضية التي قضى بها الإمام قضاء السرقة، ومن الأمر العجيب في تأثير الإيمان في قلوب الناس أنّ المذنب يأتي بنفسه إلى العدالة و يعلم بالعقوبة، ولكنّه يفضّل عقوبة الدنيا على الآخرة، وفي هذا جاء رجل إلى الإمام ليقضي فيه عن قيامه بالسرقة، ومن رحمة الإمام بالناس ولو كانوا مذنبين، ردّه وأراد أن يتراجع عن قوله، ولكنّه في المرة الثانية اعترف بنفسه أنّه سارق، فقال له الإمام القاضي: شهدت على نفسك مرّتين، فحكم عليه بقطع يده[١]، وفي رأي ينبغي الاعتراف أربع مرّات، واعتُرِض عليهم بعمل النبيّ صلى الله عليه وآله لمّا أمر أنيسًا الأسلميّ برجم امرأة عندما اعترفت بالزنا، ولم يطلب منها أربع شهادات[٢].

٢- قضاء في كشف السارق:

من الأقضية التي وردت إلى الإمام، حينما كان في مجلس القضاء، إذ حدثت ضجّة، ولمّا استفسر من ذلك قالوا: حادثة سرقة، بالجرم المشهود، فأمر بالحضور أمامه، فشهد شاهدان ضدّ السارق، بأنّه سرق درعًا، و بكى السارق وطلب التثبّت في ذلك، فهدّدهما الإمام بالأمر بالصدق في شهادتهما، لكنّهما أصرّا على الشهادة، ولمّا يئس القاضي من تراجع الشاهدين عن شهادتهما، وكأنّما شعر القاضي بأنّهما

---

(١) ينظر: كتاب الأم: ٧/ ١٩٣، و صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة: ٤/ ٩٦ .
(٢) كتاب الأم: ٧/ ١٩٣ .

شاهدا زور، أصدر قراره بقوله: يُمْسِكْ أَحَدُكُمَا يَدَهُ وَيَقْطَعْ الْآخَرُ، وفي هذه الحال تقدّم الشاهدان لقطع يد السارق، وهاج الناس، واختلط بعضهم ببعض، وقام الإمام من مكانه، وترك الشاهدان يد السارق، وهربا، وطلب القاضي اللحاق بالشاهدين، ولكن لم يعثر عليهما، وخلّى القاضي سبيل المتّهم بالسرقة[١] .

من هنا تظهر فراسة القاضي، وكيفية كشف الحقيقة، فلذلك جاء في تنفيذ العقوبة أنّ الشاهد هو من يبدأ بالتنفيذ للتأكّد من ذلك .

٤ -قضاء في عقوبة شارب الخمر:

من الأقضية التي قضى بها الإمام عليّ عليه السلام حكم شارب الخمر، وفي هذا ورد أنّه ضربه ثمانين جلدة، وفي هذا روى أُسَامَة بن زَيْد بن حارثة (ت٥٤هـ) أنّه في زمن النبيّ صلى الله عليه وآله أُتي بشاب قد شرب الخمر، فكان الناس يضربونه بما في أيديهم، فضُرب بمختلف الآلات، والنبيّ صلى الله عليه وآله حثى عليه التراب، وفي خلافة أبي بكر، كان يضرب شارب الخمر أربعين سوطًا، ولمّا كان في زمن الخليفة عمر قد اشتكى خالد من انتشار ذلك وقال: لقد انهمكوا في شرب الخمر، وأسند القضاء في ذلك من المهاجرين والأنصار إلى الإمام عليّ عليه السلام فجعل الحدّ ثمانين جلدة، ولمّا سألوه عن ذلك أجاب الإمام : إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا شَرِبَ افْتَرَى فَأَرَى أَنْ يَجْعَلَهُ كَحَدِّ الْفِرْيَةِ، أي إذا أصبح سكرانًا سيفقد الوعي، وسيفتري على الناس فجعل حدّه كحدّ القذف[٢].

---

(١) ينظر: الطرق الحكمية: ٥٩ .

(٢) ينظر: سنن أبي داود: ٤/ ١٦٦، بحر المذهب: ١٠/ ٢٤٩ .

الخاتمة

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على سيّد المرسلين محمّد، وعلى آله الطاهرين، وبعد، فبعد هذه الرحلة العلميّة المباركة، مع أعلم الصحابة، وأقضاهم، وهو الإمام عليّ عليه السلام، الذي ملأ الدنيا بعلمه، و شجاعته، وفدائه من أجل الرسول محمّد صلى الله عليه وآله، في أشرف مهنة وهي القضاء، و كانت رحلة شيّقة، وأوقاتًا سعيدة، كنّا في غاية الفرح، و السرور، والتلذّذ، والتزوّد بالغذاء الروحيّ، ولقد توصّلنا إلى نتائج كثيرة، ومنها:

١-أنّ الله قد أعطاه علما وفراسة، و العلم اللدنيّ الربانيّ .

٢- و ما كتب قلم يكتب عن شخص مثله، وممّا كتب عن مآثره: حروبه، وفضائله، ونسبه، وتزويجه من أشرف بنت، وأشرف أب لزوجته، و حبّه، و ما نزل فيه من القرآن، و خطبه، و خلافته، و ولاته، و روايته للحديث، و مواعظه، و كلامه في الملاحم، و ما قيل فيه من شعر و مدح، و علمه، و لباسه، و شرابه، و صفته، و أدبه، و ما روي عنه من أحكام الجنايات، و الديّات، و الحدود، و الطهارة، و الصلاة، و الزكاة، و الصدقة، والكرم إلى حدود المخمصة، و التفاني في خدمة الناس و الفقراء، و استشهاده .

٢-الأقضية التي حكم فيها لم يحكم فيها قــبله أحد .

٣-الفراسة التي تمتَّع بها في كشف الجريمة نادرة من النوادر للشخصيّات العالميّة في علم النفس .

٤- تنفيذ التوصيات القرآنيّة في العلاقة والصداقة والأخوة الإسلاميّة بحذافيرها، بعيدًا عن التعصّب للمنصب، والعائلة، والمال، بحسب ما جاء في الآية الكريمة ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ﴾[الفتح: ٢٩] .

التوصيات:

من خلال الدراسة المستفيضة عن شخصية عالمية مثل هذا الإمام، نوصي بما يأتي:

١-جعل منهج الإمام عليّ عليه السلام نبراسًا للأمّة .

٢- نضع هذه الأقضية أمام أنظار القضاة، ورؤساء العشائر، الذين يجعلون من شعارات حبّ الإمام طريقًا لحلّ النزاعات، ولكنّهم بغير منهج الإمام يحكمون، فتكون دماء المظلومين رخيصة، لقاء وجاهاتهم الدنيويّة .

٣- نوصي أن تكون أقضية الإمام علي ومنهجه في الحياة منهجًا دراسيًا في جميع المراحل الدراسيّة .

المصادر والمراجع

١. أحكام القرآن، أحمد بن علي الرَّازي الْجصَّاص (ت٣٧٠)، تح: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٩٤م .

٢. الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود المَوْصِلي (ت٦٨٣هـ)، تعليق: محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٩٣٧ م .

٣. الإقناع في مسائل الإجماع، علي بن محمد بن عبد الملك ابن القَطَّان (ت ٦٢٨هـ)، تح: حسن فوزي الصعيدي، الفاروق للطباعة، ط ١، ٢٠٠٤م .

٤. بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، الحارث بن أبي أسامة (ت٢٨٢هـ)، تح: د. حسين أحمد صالح الباكري، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية، المدينة المنورة، ط١، ١٩٩٢ م .

٥. بغية المقتصد شرح بداية المجتهد، محمد بن أحمد الأندلسي ابن رُشْد (ت٥٩٥هـ)، شرح: محمد بن حمود الوائلي، دار ابن حزم، بيروت ط ١، ٢٠١٩ م .

٦. التاج و الإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف الغرناطي المالكي (ت ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٩٤م .

٧. تاريخ المدينة، عمر بن شبة (ت٢٦٢هـ)، تح: فهيم محمد شلتوت، جدة، (د.ط)، ١٣٩٩ هـ .

٨. التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة، دار الكاتب العربي، بيروت .

٩. التهذيب في فقه الإمام الشافعي، الحسين بن مسعود بن محمد الفرّاء (ت٥١٠هـ)، تح: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٩٧م .

١٠. الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد القُرْطُبي (ت٦٧١هـ)، تح: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، ط ٢، ١٩٦٤م .

١١. خطب ودروس الشيخ عبد الرحيم الطحان، جمع وإعداد: أبو عبد الرحمن المحروسي (١٤٣١هـ) .

١٢. دَرْجُ الدُّرر في تَفسِيرِ الآيِ والسُّوَر، عبد القاهر الجرجاني (ت٤٧١هـ)، تح: (الفاتحة والبقرة) وَليد بِن أحمد بن صَالِح الحُسَيْن، (وشاركه في بقية الأجزاء): إياد عبد اللطيف القيسي، ط ١، ٢٠٠٨م .

١٣. درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز (ت ٨٨٥ هـ)، وبهامشه حاشية: «غنية ذوي الأحكام في بغية درر الأحكام، لأبي الإخلاص حسن بن عمار بن علي الوفائي الشرنبلالي الحنفي (ت ١٠٦٩)، دار إحياء الكتب العربية، (د.ط) .

١٤. ذم اللواط، محمد بن الحسين الآجُرِّي (ت٣٦٠هـ)، دراسة وتحقيق: مجدي السيد إبراهيم، مكتبة القرآن، القاهرة .

١٥. رحلة ابن فضلان إلى بلاد الترك والروس والصقالبة، أحمد بن فضلان (ت بعد ٣١٠ هـ)، دار السويدي، أبو ظبي، ط ١، ٢٠٠٣م .

١٦. الرسائل الأدبية، الجاحِظ (ت ٢٥٥هـ)، دار و مكتبة الهلال، بيروت، ط ٢، ١٤٢٣هـ .

١٧. الروضة الندية، محمد صديق خان بن حسن البخاري (ت١٣٠٧هـ)، تح: علي حسين الحلبي، دار ابن عفان، القاهرة، ١٩٩٩م .

١٨. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق (ت٢٧٥هـ) تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت .

١٩. سنن سعيد بن منصور، سعيد بن منصور الجوزجاني (ت٢٢٧هـ)، تح:

حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية، الهند، ط ١، ١٩٨٢م .

٢٠. شرح زاد المستقنع، محمد بن محمد المختار الشنقيطي (١٣٩٣هـ)، (بلا) .

٢١. شرح السنة، الحسين بن مسعود بن محمد الفرّاء (ت٥١٠هـ)، تح: شعيب الأرنؤوط، محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق، ط ٢، ١٩٨٣م .

٢٢. الطرق الحكمية، ابن قَيِّم الجَوْزِيَّة (ت ٧٥١هـ)، مكتبة دار البيان، (د.ط) .

٢٣. عيار الشعر، ابن طباطبا العلويّ (ت ٣٢٢هـ)، تح: عبد العزيز بن ناصر المانع، مكتبة الخانجي، القاهرة .

٢٤. عُيُونُ المَسَائِل، القَاضي عَبْد الوَهَّاب (ت٤٢٢هـ)، تح: علي محمَّد إبراهيم بورويبة، دار ابن حزم، بيروت، ط ١، ٢٠٠٩م .

٢٥. الفقيه والمتفقه، الْخَطِيب البَغْدَادي (ت٤٦٣هـ)، تح: عادل بن يوسف العزازي، دار ابن الجوزي، السعودية، ١٤١٧هـ) .

٢٦. كتاب الأم، محمد بن إدريس الشَّافِعي (ت٢٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ط ٢، ١٩٨٣ م .

٢٧. لوامع الدرر في هتك أستار المختصر،(شرح - مختصر خليل - للشيخ خليل بن إسحاق الجندي المالكي (ت: ٧٧٦ هـ) محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي (ت١٣٠٢هـ تحقيق: دار الرضوان .

٢٨. المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله ابن مُفْلِح (ت ٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٩٧م .

٢٩. المبسوط، محمد بن أحمد بن سهل السَّرَخْسي (ت٤٨٣هـ)، مطبعة السعادة، مصر.

٣٠. المخارج في الحيل، محمد بن الحسن الشَّيْبَاني (ت١٨٩هـ)، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، (د.ط)، ١٩٩٩م .

٣١. المختصر الفقهي، محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي (ت ٨٠٣ هـ)، تح: حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور، ط ١، ٢٠١٤م .

٣٢. المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، محمد بن الحسين بن محمد أَبو يَعْلى (ت٤٥٨هـ)، تح: عبد الكريم بن محمد اللاحم، مكتبة المعارف، الرياض، ط ١، ١٤٠١ هـ .

٣٣. مسند ابن الجعد، علي بن الجَعْد (ت٢٣٠هـ)، تحق: عامر أحمد حيدر، مؤسسة نادر، بيروت، ط ١، ١٩٩٠م .

٣٤. مسند الإمام الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن الدرامي (ت ٢٥٥هـ)، تح: مرزوق بن هياس آل مرزوق الزهراني، ط ١، ٢٠١٥م .

٣٥. المصنّف، عبد الرزاق الصَّنْعَاني (ت٢١١هـ)، تحقيق ودراسة: مركز البحوث وتقنية المعلومات، دار التأصيل، ط ٢، ٢٠١٣م .

٣٦. المصنّف في الأحاديث والآثار، عبد الله بن محمد بن إبراهيم ابن أبي شيبة (ت٢٣٥هـ) تح: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، ١٤٠٩هـ .

٣٧. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد الرحيباني (ت١٢٤٣هـ)، تح: المكتب الإسلامي، دمشق، ١٩٦١م .

٣٨. معاني القرآن، الفرَّاء (ت ٢٠٧هـ)، تح: أحمد يوسف النجاتي، و محمد علي النجار .

٣٩. معاني القرآن وإعرابه، الزَّجَّاج (ت٣١١هـ)، تح: عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب، بيروت، ط ١، ١٩٨٨م .

٤٠. المغني، عبد الله بن محمد ابن قُدَامَة (ت٦٢٠هـ)، تح: عبد اللَّه بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، ط ٣، ١٩٩٧م.

٤١. المنتقي، علي بن سليمان بن أبي بكر (ت٨٠٧هـ)، تح: حسين أحمد صالح الباكري، رسالة دكتوراه، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية، المدينة المنورة، ط ١، ١٩٩٢م .

٤٢. المُنَجَّد في اللغة (أقدم معجم شامل للمشترك اللفظي)، علي بن الحسن الهُنائي (ت بعد ٣٠٩هـ)، تح: دكتور أحمد مختار عمر، دكتور ضاحي عبد الباقي، عالم الكتب، القاهرة، ط ٢، ١٩٨٨م .

٤٣. موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، لجنة، دار الفضيلة، الرياض، ط ١، ٢٠١٢م .

٤٤. موسوعة الفقه الإسلامي، لجنة، إصدار: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، مصر، ١٤٤٢م .

٤٥. نوادر الفقهاء، محمد بن الحسن الجوهري (ت حوالي٣٥٠ هـ)، تح: محمد فضل عبد العزيز المراد، دار القلم، دمشق، ط ١، ١٩٩٣م .